قوله عند هدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع اليمنى على يساره
ويجعلها تحت صدره وفي خبر ابي جحيفة عن علي عليه السلام انه قال من السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وفي خبر ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
امر باخذ الكف على الكف تحت السرة والمقول ان المتنافيان اذا ورد فيهما
الخبر سقط العمل بهما اذا لم يمكن بعضه بالترجيح وهو لم يصح فيه الترجيح
بالتحسير بل يجب فيه الرجوع الى الاصل وتقرير الشرع على ان الفعل اذا لم
يثبت كونه مشروعا في الصلاة يفسدها وما ورد فيه مطلق لا يصح الاحتجاج
به لان الوضع اذا كان يتضمن موضعا مخصوصا باجماع القائلين به
ولا تخيير في ذلك كان ما روي من وضع احد اليدين على الاخرى في الصلاة
مجملا يحتاج الى بيان وحيث لم يتضمن بيان الوضع فلا يصح الاحتجاج
به مع ما روي في حظر ذلك اخرج الامام الحافظ ابو جعفر محمد بن منصور
رضي الله عنه في كتاب المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يجعل
يده على يده في صدره على يده على فيه وهو يصلي وقال كذلك المغلول وامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيديه اذا كان قائما في الصلاة ونهى ان
يدخل احدى يديه تحت الاخرى على صدره وقال ذلك فعل اليهود
وامر ان يرسلها واخرج الامام المرتضى محمد الهادي الى الحق عليهما
السلام في كتاب النهي عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى ان يجعل الرجل يده على يده في صدره
فقال ذلك من فعل اليهود وامر ان يرسلها واخرج الى سبيله عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كاني انظر الى احبار بني اسرائيل
واضعي ايمانهم على شمائلهم في الصلاة وبهذا اكتفى المتمسك وبطل ما
اجاب به المجيب والله ولي التوفيق **قوله في السؤال الرابع**
والدعاء في الصلاة الى اخر ما ذكره الخ هذه كاخواتها
من المسائل التي وقع الخلاف فيها والمقلد لاحد الائمة فيها مصيب

(في الهامش: أطلقه أن يرسل)

فالمقلد

١٧

فالمقلد للمانع لا يجوز له العود الى تقليد المبيح كما تقدم ذكر ذلك وتقدم مستند المانع
وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
الخبر واخرج الطبراني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال نهانا عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر والمعلوم انه
كان يتكلم في الصلاة ويعمل فيها الافعال حتى رد السلام فنهاهم الصحابة
صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال ان في الصلاة لشغلا ثم قصرت الصلاة
على التسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرآن كما افاده ما تقدم

قوله في السؤال الخامس والتامين عقيب الفاتحة الخ

اما مسئلة التامين عقيب قراءة الفاتحة فحكمها حكم ما تقدم من اخواتها
مما ذكرناه وكررناه من تخليط المجيب وتلبيسه وهذا كان افضاح بعض
ما عنده الا لافهام الاخوان وقد ادعى على جماعة منهم رحمهم الله
ويشنع على كل بعوث الله تعالى ولو ترددنا في ذلك ولكن به عليهم وعلى اسمائهم اما
مذهب العترة الطاهرة فيها فقد روى الامام المهدي لدين الله عليه
السلام في البحر الزخار عنهم جميعا انها بدعة وكل امام منهم فقد
صرح بذلك في مصنفاته فقال امامنا الاعظم امير المؤمنين الهادي
الى الحق عليه السلام في كتابه جامع الاحكام لم ار احدا من ال الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم ولم اسمع عنه يقول امين وروي عن جده
محمد رسول الله انه قال ما كنت ان تقال لانها ليست من القرآن
وقال الامام الكبير الناصر للحق الاطروش عليه السلام في مسائل
الديلمي ما لفظه وهذا اما الاثر الذي ولا نعمله وهو عندهم
بدعة على ما رواه عنه في شرح القاضي زيد رحمهما الله وقال الامام
رحمه الله وقال الامام الحافظ المؤيد بالله في شرح التجريد والمنع

Copyright © King Saud University